

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

بفتح باب الترشح وإجراءات الترشح فى دائرتى

مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين

للانتخاب التكميلى بدائرتى مركز أبو كبير، تلا والشهداء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

(المادة الاولى)

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بكل من الدائرة السابعة

ومقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والدائرة الرابعة ومقرها مركز تلا والشهداء

لمدة (٧ أيام) اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٣/٧ وحتى يوم الاثنين

الموافق ٢٠١٧/٣/١٣ ، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً

وينتهى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

تجرى إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن الجدول الزمنى لعملية الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢، ويراعى الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية، ويحظر فى غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الانتخابية بأية وسيلة .

(المادة الثالثة)

يراعى توافر شروط الترشح واتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب .

شروط الترشح

وفقاً للمادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ . . .

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب .

إجراءات الترشح

أولاً - طلبات الترشح :

تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابةً على النموذج المعد لذلك إلى لجنة انتخابات المحافظة خلال المدة التى حددتها اللجنة العليا للانتخابات . ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمى مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص) ، ويرفق هذا المحرر الرسمى بالطلب عند تقديمه ، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومى) .

يسدد المترشح إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهو :

مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردى .

وتظل خزينة المحكمة مفتوحة لتلقى تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحددة

لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح :

١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العملية والعملية

على النموذج المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع اللجنة الإلكتروني

" www.elections.eg ") .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣ - شهادة موقعة من رئيس الحزب ومهورة بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتسباً

إلى حزب ، واسم هذا الحزب ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .

٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .

٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم

الأساسى ، وفى الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة

بإتمامه مرحلة التعليم الأساسى آنذاك .

٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها

طبقاً للقانون .

(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لئى سبب من الأسباب بمثابة

الإعفاء قانوناً من أدائها) .

- ٧ - إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة .
- ٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومى .
- ٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التى يقع فى نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
- ١٠ - شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١ - أن يقدم طالب الترشح ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية فى أحد بنكين ، الأهلى ، مصر ، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للانتخابات فى هذا الشأن .
- ١٢ - يقدم طالب الترشح فى النظام الفردى ، ضمن أوراق الترشح ، طلباً إلى لجنة انتخابات المحافظة يحدد فيه الرمز الانتخابى الذى يطلب تخصيصه له إن كان مستقلاً ، أو إلى اللجنة العليا للانتخابات فى حالة انتمائه لحزب ، ويرجع فى تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات فى هذا الشأن .
- ١٣ - على طالب الترشح لمجلس النواب تقديم تقرير طبي لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات .
- ... هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

الإجراءات التى تتولاها لجنة انتخابات المحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك للسيد القاضى رئيس لجنة انتخابات المحافظة المشكلة بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

يثبت السيد القاضى رئيس لجنة انتخابات المحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذى يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .

تفيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبين بأسببية ورود طلباتهم، ويعرض يومياً على السيد القاضى رئيس لجنة انتخابات المحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام والحروف .

يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف . وترسل لجنة المحافظة الطلبات والمستندات التى تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانياً - فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

فحص طلبات الترشح :

تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح والتأكد من شروط الترشح - من واقع المستندات التى يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر هى لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا للانتخابات . تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتبت فى انتماء طالبي الترشح فى النظام الفردى لأحزاب أو كونهم مستقلين .

إعداد كشوف المترشحين :

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الانتماء الحزبي - إن كان - أو كونه مستقلاً. وذلك على النموذج المعد لذلك ، موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح . ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار اللجنة العليا في هذا الشأن .

عرض كشوف الناخبين :

يعرض في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة بعد انتهاء فترة فحص الطلبات وتحديد المقبولين، كشف بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، لمن قبلت أوراق ترشحهم، ويستمر عرض الكشوفين للأيام الثلاثة التالية، كما يعرض أمام مقر المحكمة الابتدائية، وترسل لجنة المحافظة نسخة إلى اللجنة العليا للانتخابات، لتنشر خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

الطعن :

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأي من كشفى المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه. تقدم تلك الطعون إلى محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحين .

وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام ، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ .

وبعد الفصل في الطعون - إن وجدت - تنشر لجنة انتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

ثالثاً - التنازل عن الترشح :

وفقاً للمادة العشرين من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ... لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى ترى اللجنة العليا للانتخابات الأخذ بها ، إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمنى لعملية الانتخاب .

رابعاً - الإخطار بأسماء المترشحين والمنتازلين عن الترشح :

تقوم لجنة انتخابات المحافظة فى آخر كل يوم من أيام الترشح بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على مقاعد النظام الفردى على النموذج المعد لذلك .

وفى حالة عدم تقدم أحد للترشح فى أى يوم من أيام فترة قبول طلبات الترشح تخطر اللجنة العليا للانتخابات أيضاً بما يفيد ذلك .

كما تقوم لجنة انتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للانتخابات عقب انتهاء فترة فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين بكشف بأسماء المترشحين لمقاعد النظام الفردى والانتماء الحزبى لكل منهم أو كونه مستقلاً .

وتقوم لجنة انتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل فى الطعون أمام محكمة القضاء الإدارى بكشف بأسماء المترشحين النهائية على مقاعد النظام الفردى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٢

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى